

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية
الشركة العامة للأسمدة
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠
هاتف ٤٤٠٧٢٠٣ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠١
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

بإعلان مناقصة داخلية رقم / ٢٠١٨/٣٩ / للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٦/٦/٢٠١٨

لتأمين قطع تبديل لاجهزه التحليل الموقعة في قسم الامونيا

الإعلان قابل للتجزئة

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٤٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

مادة ١- تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإداره : تعني الشركة العامة للأسمدة

٢/١- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإداره بناء على طلبها

٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإداره

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإداره بعقد لتتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٩/١- المعدات : يعني كافة الآلات والأدوات والأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لإنجاز الأعمال العقدية و لا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكل مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإداره في موقع العمل .

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات والوازام المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١٢/١- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإداره بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة و المواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

١- تقدم العروض مباشرة إلى الإداره او ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصلك وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض السابق في التسجيل في ديوان الإداره هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٣- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإداره أن تأخذ الخيار الأنسب لصالحة الإداره .

٤- يرفض العرض في أحدي الحالات التالية :

أ- في حال تتنظيمه او تقديمها بصورة «حالفة لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمها مكتشفاً بالفاكس او التلسك او البريد الإلكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط لا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية والأسعار وجداول تحليل الأسعار) اذا كان من المشرط تقديمها .

٦- يجوز لجنة المناقصة قبول العرض الذي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٥- تقدم العروض ضمن مغلفين مختلفين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً.

٦- محتويات الملف الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية)

٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

٦-٢- تصريح خطى من العارض بانه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاعمال المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه زار موقع الاعمال المطلوبة واطلع عليها وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون تحفظ

٦-٣- تصريح خطى من العارض انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها ولا يكون طرفاً في اي عقد للتصنيع او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي.

٦-٤- وثيقة تثبت ان العارض مسجلأً في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٦-٥- وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٦-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محکوم) بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٦-٧- تصريح خطى من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله حجزاً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً "تنفيذاً".

٦-٨- تصريح خطى من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٦-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

٦-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ اكبر من مليون ليرة سورية.

٦-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) اعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٦-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٦-٧-٨-١٠)

٦-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة

٦-١٤- شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحاتة.

٦-١٥- التأمينات الأولية البالغة : / ٣٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٧-٨-١٠) اعلاه.

٦-١٦- يشترط الا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٧-٨-١٠) اعلاه.

٦-١٧- التأمينات الأولية البالغة : / ١٥٠٠٠ ل.س و مائة وخمسون الف ليرة سورية فقط لغير في حال

٦-١٨- كامل الطبيعة / ١٥٠٠٠ ل.س و مائة وخمسون الف ليرة سورية فقط لغير في حال

٦-١٩- التحفظات الأولية باسم العارض بالذات اما في حساب الإداره المصرفي او بموجب كتابة مصرفيه سارية المفعول حلال مدة الا تباط او حواله مصرفيه او شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك

بمصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/ ١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية

ب/ ٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق

ب/ ٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغافاته

ب/ ٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٦-٦-٦- على العرض بيان منشأ البضاعة للمواد المعروضة

٦-٦-٧- على العرض أن يبين في عرضه بمحض تصريح خطى فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً) أو مالكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه إرفاق صك وكالته الأصلي المصدق أصولاً للسارية المفعول

٦-٦-٨- على العرض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملخص عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٦-٩- في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الإدارة عن كل مايتعلق بتنفيذ العقد ومايترتب عليه من التزامات وأحكام وللإدارة أن تعامل قانوناً أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

٦-١٢- لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه إلا بعد موافقة الادارة الخطية المسبقة

٧- محتويات الملف الثاني (المالي والتجاري)

يدون عليه عبارة الملف المالي والتجاري ويحتوي هذا الملف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الفردية والإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقمًا وكتابة بالليرات السورية فقط وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقمًا وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الادارة .

٦-٧-٢- يمكن ان يقدم العرض المحلى اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج وبشت ذلك بوائق رسمية

مادة ٨- تعداد العروض غير المقيدة الى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العرض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المطلب الأول وتعداد العروض غير المقيدة دون فض العروض المالية

مادة ٩- الأسعار :

٩-١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرتفع فإنه يعتبر مقبولاً

مادة ١٠ - الموطن المختار :

على العارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :
المدينة - الحي - الشارع - البناءة - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختارًا ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزمًا للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطيبًا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ١١ - مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ وفق ما هو محدد بدفعات الشروط الفنية المرفقة

مادة ١٢ - الضرائب والرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١٢-١- رسم طابع العقد بنسبة ثمانيةة بالآلف من القيمة الإجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسبة واحدة وبنسبة أربعةة بالآلف من القيمة الإجمالية للاحالة .

١٢-٢- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد

١٢-٣- اجور الاعلان البالغة ٧٧٨٥ ل.س فقط

ليرة سورية لا غير

١٢-٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالتي التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها

١٢-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وت Siddida إلى الخزينة العامة

١٢-٦- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والتاجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعةة بالآلف من القيمة الإجمالية للاحالة بعد

التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

مادة ١٣ - مدة الارتباط :

١٣-١- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض

١٣-٢- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه

مادة ١٤ - التامينات النهائية :

١٤-١- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للاحالة

وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطيباً حالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التامينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الدفتر واستلام كافة

الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته

العقدية

١٤-٢- لا تعتبر هذه التامينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقطع من هذه التامينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد

المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد . وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

١٤-٣- يتزامن المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التامينات النهائية فيما بينهم .

١٤-٤- إذا تأخر المتعهد في تقديم التامينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/١ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالآلف من قيمة هذه التامينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة

أي ضرر دون حاجة لاعذار أو لتأخر من قبلها .

مادة ١٥ - توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعدد الادارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بـ المادة ١٤ / من هذا الدفتر حسب الاصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للادارة التصرف بالتسويض من الدفع والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١٦ - طريقة الدفع :

تدفع الادارة للمتعهد قيمة الاعمال المنفذة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حواله مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الاعمال المتعاقدين عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً بناء على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مراعاة الفقرة ٢-٧-٢.

مادة ١٧ - غرامات التأخير :

١/١٧- اذا تأخر المتعهد في تنفيذ اي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (العقد)

٢/١٧- يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لاي إنذار او أعذار على الا انزيد غرامات التأخير عن نسبة ٣٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة

٣/١٧- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنذاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة ١٨ - تعديل العقد :

١/١٨- يحق للادارة تعديل العقد بزيادة او انقص بعض الكميات المتعاقدين عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد

٢/١٨- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٩ - الضمان :

١/١٩- يضمن المتعهد تقديم التوريدات والاعمال وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدين عليها ضد كل عيب او نقص او سوء في التصميم او الصنع او المواد لمدة وفق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبييل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الواقع المذكور أعلاه وعلى نفقة الخاصة .

٢/١٩- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد اخفاءه في اي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٣/١٩- تخضع المواد المبدل الى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدا اعتباراً من تاريخ استبدالها

مادة ٢٠ - الاستلام المؤقت والنهائي :

١/٢٠- الاستلام الاولى (المؤقت)

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الادارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة الاعمال المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط والتجارب المطلوبة للقطع.

٢٠- الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للادارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الادارة.

مادة ٢١- حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الادارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ٢٢- المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٣ أو يعتبر المارض بمجرد تقديمها العرض أنه أحยط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر.

رئيس اللجنة فراس درداري	عضو سمير مندو	عضو وليد مرعي	عضو رائق عبدو
----------------------------	------------------	------------------	------------------

صدق أصولاً
المدير العام
المهندس جمال الدين العبد

الموافق	٢٠١٧
الموافق	٢٠١٨
الموافق	٢٠١٩
الموافق	٢٠٢٠

دفتر شروط فنية

لتأمين قطع تبديل لأجهزة التحليل الموقعة

في قسم الأمونيا

المديرية التجارية
الوارد رقم
الصادر رقم
التاريخ

مقدمة:

يوجد في قسم الأمونيا أجهزة تحليل موقعة موردة من شركة Servomex تقوم بتحليل غازات الهيدروجين والميثان والأوكسجين لضبط شرط العملية الإنتاجية.

المواضيع الفنية لقطع التبديل المطلوبة حالياً:

بيان لكم الشروط الفنية لتأمين قطع التبديل المطلوبة حالياً من شركة Servomex وفق

الجدول التالي:

Item	Part No.	Description	Qty
1	02000925	Power supply servomex 2500: 115/230 V AC ± 15% 50/60 Hz or 100/200 V Ac ± 15 % 50/60 Hz	2
2	S2500980 A	Windows servomex 2500(caf2) Thickness: 6 mm Diameter: 25 mm Made of:Calcium Fluoride	1
3	02501903	Display PCB: 16 character 2 line VF Display	1
4	02501998	Keypad Assembly	1

الشروط العامة:

- ١ - تقديم المواد المطلوبة حسب التسميات الواردة في الجدول المرفق.
- ٢ - أن تكون قطع التبديل جديدة و غير محددة.
- ٣ - على العارض تحويل القطع و وضعها في الخدمة لمدة أسبوع قبل الاستلام و في حال حدوث خلل لأجهزة التحليل ناتج عن تحويل هذه القطع يلتزم العارض بإعادة أجهزة التحليل إلى ما كانت عليه.

- ٤ - مدة التوريد أقصى مدة ممكنة ولا تتعدي ستة أشهر واصل أرض الشركة.
- ٥ - الضمان سنة تشغيل أو ١٨ شهراً من تاريخ الاستلام الأولي أيهما أقرب.
- ٦ - تقديم شهادات المنشأ والاختبار ومطابقة الأبعاد للمواد الموردة خلال التوريد من الشركة الصانعة.
- ٧ - يمكن للعارض زيارة الموقع لاطلاع على هذه الأجهزة.
- ٨ - الإعلان كاملاً للشركة

عضو

م. علي سالم

عضو

م. كريسمس هربرشت

رئيس اللجنة

م. وائل محب الدين